

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

AUG 17 1990

A/45/413
14 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN

UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

البند ٥٨ (ي) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل : نقل الأسلحة

على الصعيد العالمي

رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى
الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق نص رسالة وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية إ. ا. شيفرنادزه بشأن مسألة تحديد بيع ونقل الأسلحة التقليدية على
الصعيد الدولي .

وسأغدو مهتما لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة
رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٥٨ (ي) من جدول الأعمال المؤقت .

(توقيع) ف. لوزينسكي

القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة

الدائمة لاتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية لدى

الأمم المتحدة

مرفق

رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يرى الاتحاد السوفياتي أن إدراج مسائل تحديد بيع ونقل الأسلحة التقليدية في جدول أعمال الأمم المتحدة تطور منطقي لنزعة تدويل الحوار بشأن القضايا السياسية العالمية الهامة ، وأحد أوجه تشكيل نموذج جديد للأمن في ظروف التقدم المطرد نحو التفاهم والتعاون .

وكثيرا ما يكون نقل الأسلحة التقليدية قناة خطيرة لبسط سباق التسلح على مناطق العالم المختلفة . فهو يوسع إمكانية الوصول إلى الأسلحة في أحدث تعديلاتها ، وتزيد المقدرة التدميرية للنزاعات الإقليمية وما تسببه من سفك للدماء . ويرتبط انتشار الأسلحة التقليدية ارتباطا وثيقا بمسألة عدم الانتشار في أبعادها الثلاثة : النووي ، والكيميائي والقذائف التسيارية . إن نقل الأسلحة إذ يتخذ طابعا تنافسيا ، يستحيل في كثير من الحالات السيطرة عليه أساسا ، يضاعف في أحيان كثيرة من عدم الثقة ، ويخفض مستوى القابلية للتنبؤ في مجال السياسات العالمية ويتناقض مع التطور الإيجابي الراهن للوضع الدولي .

إن تكاليف حيازة الأسلحة تحول الموارد عن برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتضع عبئا إضافيا على اقتصاد كثير من البلدان النامية ، وتعقد مشكلة الدين الخارجي ، وتكون نتيجة لذلك ، عائقا أمام التنمية العالمية المتوازنة والمستقرة .

إن الاتحاد السوفياتي يدعو إلى البحث عن نهج جديدة لمسألة بيع ونقل الأسلحة ، أخذا في الاعتبار التام ، بطبيعة الحال ، ارتباطها بحق الدول غير القابل للتصرف في الدفاع عن النفس الفردي والجماعي ، المشيت في ميثاق الأمم المتحدة . ومن رأينا أن يصبح هذا البحث جزءا لا يتجزأ من مساعي تقليص سباق التسلح ، وتسوية النزاعات ، وحل القضايا الاجتماعية والاقتصادية ، وبلوغ مستوى نوعي جديد من الثقة ، وتعزيز الشامل لضمان أمن الدول .

ونحن نؤكد من جانبنا استعدادنا للحوار بشأن الحد من بيع ونقل الأسلحة مع الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الموردة الأخرى ، ومع الدول المملّكة للأسلحة ، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ، واضعين نصب أعيننا أن جميع المساعي - الثنائية ، والإقليمية ، والإقليمية - إذ تكمل وتحفز بعضها بعضا بصورة متبادلة ، تساعد على توسيع عملية التفاوض المثمر .

ونحن مقتنعون أنه لا بد من الاستفادة من سلطة الأمم المتحدة في حل هذه المسائل . إن لدى الأمم المتحدة ولاية من أول دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح ، رسمت الاتجاهات الرئيسية لمساعي المجتمع الدولي في هذا المجال .

ولا بد قبل كل شيء أن نطبق على مسألة الحد من بيع ونقل الأسلحة التقليدية مبدأ التحول من الإفراط في التسليح إلى الكفاية المعقولة لأغراض الدفاع ، الذي من شأنه أن تستبعد إمكانية إيجاد مقدرة هجومية ، وأن نضع حدا لانتشار وسائل خوض الحرب الأشد تدميرا ومدعاة لعدم الاستقرار . ومما ستكون له أهمية بمصفا خاصة أهمية إقامة نظام فعال متعدد الأطراف لمنع انتشار بعض أنواع القذائف التسيارية وتكنولوجياها . ومن التدابير الأخرى التي حان وقتها البدء في فرض حظر على نقل أنواع الأسلحة التي تشملها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر . ومن الضروري كما يبدو أن ندرك أن الاتفاق بشأن تخفيض الأسلحة في بعض مناطق العالم لا ينبغي أن يفتح مصاريع المنافسة العسكرية في المناطق الأخرى .

إن التقدم في مسألة الحد من نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي لا ينفصل عن ترسيخ المصالحة ، وإزالة التكتّم المغرط . ويسمح الانفتاح في هذا المجال أيضا بإلقاء الضوء على الوضع الحقيقي للأشياء ، واستبعاد كثير من أوجه القلق ، ويجعل من الممكن رؤية المنفذ إلى الكفاية المعقولة بصورة أكثر وضوحا .

إننا ننادي ببحث مسائل بيع وشراء الأسلحة في الأجهزة التشريعية العليا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للتشريعات الوطنية التي تنظم إجراءات نقل الأسلحة أو شرائها . ونحن نأخذ في الاعتبار ، من جانبنا ، أن نضع ونطرح أمام المشرعين السوفييات قانوننا يشمل عموم الاتحاد .

ويؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فكرة إنشاء سجل لعمليات نقل وبيع الأسلحة وهو مستعد للاشتراك في وضع بارامترات له . وفي رأينا أنه ينبغي التفكير في مسألة تقديم الدول بيانات إلى الأمم المتحدة عن عمليات نقل الفئسات الرئيسية من الأسلحة مثل القذائف التسيارية الحربية ومنظومات القذائف ، والدبابات ، والمدفعية ، والمركبات العسكرية المدرعة ، والطائرات العسكرية والطائرات العمودية ، والسفن الحربية والزوارق . ويمكن كذلك تحليل إمكانية قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سنويا ، وبدون تعريض أمن المصدريين والموردين للأسلحة للخطر ، بنشر معلومات عن النطاق وعن التوزيع حسب البلدان لعمليات نقل الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية المصدرة ، والمساعدة المقدمة إلى المنظمات التي تمتجها ، والمساعدة في إنشاء (تجهيز) المواقع العسكرية ، وفي تدريب الأفراد العسكريين ، وكذلك الخدمات الأخرى ذات الطابع العسكري . ويمكن للبلدان الموردة بدورها أن تقدم أيضا معلومات تتصل بشراء الأسلحة . ونأمل أن يحفز هذا على وضع نظام شامل للوضوح في مجال نقل الأسلحة على الصعيد الدولي تشترك في وضعه جميع البلدان المعنية .

وقد يكون من المهم كذلك الجمع بين تدابير الانفتاح فيما يتعلق بنقل الأسلحة الذي تشترك فيه الدول في نظام الإبلاغ الموحد لمنظمة الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية . إن مثل هذا النهج يمكن أن يساعد على خلق صورة موضوعية عن الإمكانيات العسكرية للدول المنتجة والموردة للأسلحة على السواء .

ونرى أنه لا بد من التفكير في النهج الإقليمية للحد من تدفقات الأسلحة على الصعيد الدولي . وبالنسبة لا بد عند القيام بذلك من مراعاة احتياجات الدول للدفاع الذاتي وكذلك الخواص المعنية لكل منطقة .

ويبدو أن نهجا ينطوي على التوصل إلى تفاهم بشأن إجراءات محددة للحد الذاتي فيما يتعلق بالأسلحة وضبط النفس المتبادل ، سواء من موردي أو مستقبلي الأسلحة ، فيما يتعلق بمناطق النزاع في إطار تسويتها السياسية يوفر احتمالات طيبة . إن إمكانية تحقيق هذا واقعية تماما في الوقت الحاضر ، على أساس احترام حرية الاختيار والبحث المشترك عن توازن مصالح جميع الأطراف .

إن إدخال آليات الحد الذاتي في عمليات نقل وشراء الأسلحة ، مثله في ذلك مثل تحقيق مبادئ الانفتاح هنا إلى درجة عقد الاتفاقات ذات الصلة وتقديم المعلومات اللازمة للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، يعززان البحث القائم في منظمة الأمم

المتحدة وخارجها عن وسائل تسوية النزاعات الإقليمية . وكنتيجة لذلك يمكن أن نصل إلى أن الحد من عمليات النقل تلك على أساس المعاملة بالمثل أو إدخال وقف اختياري عليها يصبحان جزءا لا يتجزأ من أية مجموعة من الالتزامات المعنية بالتسوية السياسية لحالات النزاع . ونعتقد أنه يمكن في هذا الإطار التفكير في إنشاء آلية تابعة للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للتحقيق في حالات الخرق المحتمل لقرارات مجلس الأمن أو الاتفاقيات الدولية في مجال الحد من نقل الأسلحة .

ويمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تقدم إسهامها في قضية هامة مثل ترتيبات إعادة تصدير الأسلحة ، وأن تلعب دورا في الكفاح ضد ترويج الأسلحة غير المشروع ، الذي يكون مرتبطا في أحيان كثيرة بالإرهاب والاتجار بالمخدرات . ويمكن ، في إطار وضع اتفاقات دولية معنية بالكفاح ضد "السوق السوداء" للأسلحة ، بصفة خاصة مناقشة تدابير تعزيز نظم الرقابة الوطنية على إنتاج وتصدير الأسلحة . ولا نستبعد هنا إمكانية تنظيم تعامل وتعاون مصالح الضرائب وإدارات حفظ القانون والنظام التابعة للدول - قياسا على مسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

إن تطبيق التدابير بشأن بلوغ الانفتاح والحد من تجارة الأسلحة يفتح الأفاق أمام وضع مشروع اتفاقية معنية بالحد من بيع ونقل الأسلحة على الصعيد العالمي برعاية الأمم المتحدة .

وحتى الآن لم يخرج البحث عن اتفاق عام بشأن تجارة الأسلحة بعد إلى مرحلة القرارات التي تتم عن طريق المفاوضات . بيد أننا مقتنعون بأنه يمكن العثور عن طريق المساعي المشتركة للدول على قوة بناءة للمصالح بشأن الحد من بيع ونقل الأسلحة التقليدية مما سيدخل عنصر استقرار إضافيا في الوضع الدولي ، ويساعد على استتباب فترة سلمية في تاريخ البشرية .

إ. شيفرنادزة
